كصيحاني وبرني بيعا معا وأجيح أحدهما وكانت ثلث المجموع ولا ينظر لثلث الجماح وحده
وأشار لثاني الشروط بقوله وبقيت بما رءوس الشجر لينتهي طيبها فإن تركت لا لذلك فلا جا
ئحة والراجح ثبوت الجائحة في أيام الطيب حكما أيام الجداد المعتادة ولثالثها بقوله
وأفردت بالشراء عن أصلها أو ألحق أصلها بعد الشراء لا عكسه وهو شراء أصلها ثم شراؤها
أو معه أي مع أصلها فلا جائحة فيهما وإذا أجيح بعض ما يطعم بطونا كالمقثاة وثمر يخلف
مثلا أو اشترى بطنا واحدا مما لا يخلف أو له ثمار أخرى كالعنب أو أصنافا كبرني وصيحاني وغير ذلك
مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وأجيح بعضه فإن بلغ ما أجيح ثلث المكيلة
وضع عن المشتري كما تقدم ونظر ما أصيب بالجائحة من البطون أولا وفي حكمه
مضافا إلى قيمة ما بقي سليما في زمنه أي والمعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه
فالجماح يوم الجائحة ويستأنى بغيره لا يوم البيع خلافا لسحنون وابن أبي زمنين فإنه يقول
ما قيمة ذلك يوم البيع ثم المعتمد اعتبار كل يوم الجائحة ولا يستعجل بتقويم
السالم يوم الجائحة على الأصح بل يستأنى به حتى يجني السالم ثم يقال ما قيمته على تقدير
وجوده زمن الجائحة هذا ما هو المعتمد وأما ما مشى عليه المص فيقال ما قيمته الآن
كما يقال في الجماح ما قيمته يوم الجائحة والمعلوم أن وضع الجائحة إنما يكون إذا أصابت الثلث
فأكثر وأما الرجوع بقيمة المصاب فيثبت ولو قلت وفي وضع جائحة الثمرة المزهية في النخل
أو أنه بعد صلاحها بعد غيره فإن لم يبد صلاحها فلا جائحة اتفاقا ولو لم تكن تابعة التابعة
للدار أو الأرض المكتراة فإن لم تكن تابعة فالجائحة اتفاقا والمراد بتبعيتها أن تكون الثلث
فأقل أي أن تكون قيمتها ثلث قيمة الكراء فأقل واشترط إدخالها بعقد الكراء وعدم
وضع فإن بحثها تأويلان وإنما يجوز اشتراط غير المزهية التابعة بشروط ثلاثة أن يشترط
جملتها وأن يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء وأن يقصد باشتراطها دفع الضرر بالتطرق
كذا في [illegible] فإن كانت غير مزهية وغير تابعة فاشتراط إدخالها مفسد للعقد فإن أزهت
جاز اشتراطها مطلقا وهل هي أي الجائحة ما أي كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي
من كالبرد والهواء السموم والثلج والمطر والجراد والفيران والغبار والنار ونحو ذلك
وجيش لا سارق فإنه يستطاع دفعه وهو قول ابن القاسم وعليه الأكثر أو وسارق فهو جائحة
عند [illegible] خلاف ومحل كون السارق جائحة على القول به حيث لم يعلم وإلا فإنه يتبعه
المشتري وتعييبها كذلك أي كذهاب عينها فيوضع عن المشتري إن نقص ثلث قيمتها فأكثر
ولا ينظر لثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة فإن أصابها غبارا
غبارا

غبارا أو عفن أو غيره ذهاب عين فإن نقصها ثلث القيمة اعتبرت وإلا فلا وتوضع الجائحة الحاصلة من
العطش وإن قلت لأن سقيها على البائع فأشبهت ما فيه حق توفية ما لم يقل جدا بحيث لا يلتفت إليه
عادة فلا يوضع وشبه في قوله وإن قلت قوله كالبقول من خس وكزبرة وهندبا وسلق وكراث
ولا يعرف [illegible] لكونها [illegible] العطش ولا ما لا يكون تأخيرها [illegible] والزعفران والريحان والقرط بضم القاف
حشيش يشبه البرسيم في الخلقة والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة ما يرعى وورق
التوت يشترى لدود الحرير لعلفه ومغيب الأصل كالجزر والبصل والثوم والفجل واللفت ويجوز
بيعه بشرط رؤية ظاهره وقلع شيء منه ويرى كأنه يعرف بذلك ولا يكون مجهولا ولزم المشتري
باقيها أي ما بقي بعد الجائحة وإن قل ويسلك لانحلال العقدة من نفسه بخلاف الاستحقاق بعقد
بخيار أو بحرم التمسك بالباقي والفرق كثرة تكرار الجوائح فكأن المشتري داخل عليها بخلاف الا
ستحقاق وإن اشترى أجناسا مختلفة من حائط أو حوائط في صفقة واحدة فأجيح بعضها
من جنس أو من كل جنس وضعت بشرطين الأول أن بلغت قيمته أي قيمة الجنس الذي حصل فيه الجا
ئحة ثلث قيمة الجميع فأكثر كما لو اشترى أجناسا من التمر ووقع العقد عليها كأن يكون قيمة الجميع
تسعين وقيمة الجماح ثلاثين والشرط الثاني قوله وأجيح منه أي من الجنس الذي حصلت فيه
الجائحة ثلث مكيلته فأكثر وإن عدم واحد منهما لم توضع فإن تناهت الثمرة في طيبها
فلا جائحة لفوات محل الرخصة والمراد بتناهي الطيب بلوغها الحد الذي اشتريت له من تمر
أو رطب أو زهو فهو من ضمان المشتري في الجد وأما لو حصلت الجائحة بحضرة جده عادة فإنها توضع
في كالقصب الحلو فلا جائحة فيه على المشهور لأنه إنما يباع بعد طيبه بعد حصول الحلاوة فيه والخلا
ف إنما هو بعد حصول الحلاوة فيه وإن لم يتكامل فيمنع اعتبار الجائحة فيه وك يابس الحب المبيع بعد
يبسه أو قبله على القطع وبقي إلى أن يبس فلا جائحة فيه وأما لو اشتري على التبقية أو على الإطلاق
فأجيح فإنها توضع قلت أو كثرت بعد اليبس أو قبله لأنه بيع فاسد لم يقبض فضمانه من با
ئعه وخير العامل في المساقاة إذا أصابت الثمرة جائحة بين سقي الجميع ما أجيح وما لم يجح
بالجزء المساقى عليه أو تركه بأن يحل العقد من نفسه ولا شيء له فيما تقدم من العمل إن أجيح
الثلث فأكثر فإن لم يبلغ الثلث وكان الجماح شائعا وإن كان معينا في جهة لزمه سقي ما عدا
الجماح فإن بلغ الثلث فأكثر خير مطلقا كان الجماح شائعا أو معينا ومفهوم الشرط لو أجيح
دون الثلث لزمه سقي الجميع مطلقا فالأقسام ثلاثة وبائع مستثنى كيل معلوم كعشرة أرادب
من الثمرة المبيعة على أصولها بخمسة عشر دينارا مثلا تجاح تلك الثمرة بما يوضع
في الجائحة وهو الثلث فأكثر يضع البائع من ذلك الكيل المستثنى عن مشتريه أي مشتري الثمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)